تونس، في 07 مارس 2025

مذكرة إلى
البنوك والديوان الوطني للبريد والمؤسسات المالية عدد 36 لسنة 2025

الموضوع: استثمار الأصول المجمدة الراجعة للمؤسسة الليبية للاستثمار وفق قرار مجلس الأمن 2769 (2025).

أصدر مجلس الأمن القرار 2769 (2025) بتاريخ 16 جانفي 2025 متخذا جملة من التعديلات على تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بصادرات النفط غير المشروعة التي فرضت على الدولة الليبية بمقتضى القرارين 1970 (2011) و2146 (2014) كما تمّ تعديلهما بالقرارات اللاحقة لهما.

وفيما يتعلق بتجميد الأصول فقد تقرر السماح باستثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار في ودائع لأجل تكون منخفضة المخاطر وذلك لدى المؤسسات المالية التي تختارها المؤسسة الليبية للاستثمار داخل حدود الولاية القضائية التي تتواجد بها تلك الإحتياطيات على أن تبقى تلك الودائع وما انجرّ عنها من فوائد مجمّدة.

وتأسيسا على ذلك فإن استثمار الإحتياطيات النقدية المجمدة بالجمهورية التونسية يتم لدى مؤسسات مالية تنشط بالساحة البنكية التونسية وحسب الشروط المبينة بالفقرة السابقة.

ويجب إخطار لجنة الجزاءات المنشأة بالمادة 24 من القرار 1970 (2011) عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة والحصول على موافقتها على الإستثمار أو على كل استثمار جديد.

وتسري هذه التدابير على الشركات والمؤسسات التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار مثل الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ومحفظة ليبيا أفريقيا للإستثمار.

المحافـظ،

فتحي زهير النوري